واسقط ذلك الجبار قهراً وانباه بصارمه اليقينا
فقرت اعين الدستور امناً وشاهت اوجه المجرمينا

معروف الرصافي

الجباية في الاسلام

الصدقات ورسم التعداد

لما كانت الحكومة معدة لحفظ راحة الامة وحياتها ومالها وعرضها حق لها ان تأخذ من الامة اجرة خدمتها وقيامها بما تعهدت به نحوها باسم ضرائب وتكاليف اميرية غير ان الحكومة العثمانية لكونها قبل ارجاع الدستور الى احكامه اغتربت الضرائب من حقوقها الاستبدادية وفي ذلك نبذت قواعدها واستغلت اسباب ضريبة كانت واذا ازالت ضريبة من ضرائبها اخرت واعدت عملها كرهاً منها في الرعية وكانت الاراضي يومئذ تعد من جملة العقار التي عمها السلاطين والامراء ولهذا ادعت الحكومة العثمانية ان جميع الاراضي مقاطعات الملك الا ما كان ملكاً صريحاً فقسمت الاراضي الى خمسة انواع وهي اراض مملوكة واراض موقوفة واراض اميرية واراض متروكة واراض موات ·

فالاراضي المملوكة هي التي يتصرف بها مالكها كيفما شاء فيبيعها ويقفها ويرهنها ويوصي بها ويحولها الى بناء ورياض وكروم من غير ان يستأذن فيها احداً وتجري عليها احكام الشفعة وغيرها من احكام الملك وهي في اربعة انواع · النوع الاول العرصات في القرى والاراضي التي عدت من تتمة السكنى · النوع الثاني الاراضي التي افرزت من الاراضي الاميرية وجعلت ملكاً صحيحاً في انواع وجوه الملكية الصرفة وبني تمليكها الى المساغ الشرعي · النوع الثالث الاراضي العشرية · النوع الرابع الاراضي الخراجية فرقبة هذه الاراضي الاربعة يملك مالكها وهي كالاموال والعروض يرثها الورثة الشرعيون وتوقف وترهن وتجري عليها الهبة والشفعة وسائر احكام الملك كما هو مصرح في مجلة الاحكام الشرعية والكتب الفنية ·

واما الاراضي الاميرية فهي التي أحيلت وفوضت للاشخاص في شروط ان تبقى رقبتها لبيت المال كالاراضي والمروج والحقل التي يفلحها الفلاح ، مثل حبوب ونيشانق ، مثل شتوي والمراعي التي تركت للاحتطاب ، والمراعي اسماء المنازل الصيفية والمنازل الشتوية والغابات والمراعي والبيادر التي تركت لقرية او قرى متعددة او قصبة فهي من الاراضي المتروكة .

واما الاراضي الموقوفة فهي قسمان القسم الاول الاراضي المملوكة التي وقفت على الوجه الشرعي وتعتبر الاوقاف صحيحة لجميع احكامها تابعة لشرط الواقف والقسم الثاني الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي وقفها السلاطين العظام او وقفت باذن سلطاني فهذه كالاراضي الاميرية في جميع احكامها ولا يتبع الوقف الا في الشكل ومحاسبتها الاميرية .

واما الاراضي المتروكة فهي قسمان القسم الاول : الاراضي التي تركت للناس كافة كالطريق العام والاسواق والمرافق والمساجد والخرابات والميادين العامة . والقسم الثاني الاراضي التي تركت لاهالي قرية او قصبة او لعامة الاهلين في القرى او القصبات المتعددة كالمراعي والمنازل الصيفية والمنازل الشتوية والمراعي الاحتطاب .

واما الاراضي الموات فهي الاراضي الخربة التي لا تحرث ولا تزرع وبعيدة عن اقصى العمران .

ولو نظرنا قانون الاراضي ومعاملات الطابو وما تجري عليه المعاملات لوجدنا الحكومة العثمانية تدعي ان جميع الاراضي الخراجية والعشرية والاميرية والوقفية (ما عدا الاوقاف الصحيحة والاراضي المملوكة والمتروكة والموات كلها ملك بيت المال وليس للمتصرفين الا التصرف بها والانتفاع منها طبقا لما منحت بها التفويض حسب القوانين الاستثنائية ولا تحدد مدة التصرف والانتفاع بها طالما تقوم بزرعها ولهذه الاسباب تعدت الاستثنائية ضرائب للدولة اجرة الاراضي والاملاك لا اجرة خدمة الشعب وعلى هذا النظر انشأت القواعد والقوانين على ان اكثر البلاد واخص بالذكر سورية لما فتحتها الحكومة العثمانية عنوة قالت ان اهلها استحقوا الحفظ عليها بالحرب واقروا لها بالملك لا كما يرونه من الامام كما هو الحال .

والدلايات في المقدمة ان مؤسسي الدولة الاسلامية لما فتحوا البلاد واستخلصوها تركوا الاراضي بايديهم واقتصروا على الخراج اجرة الاراضي في ذمتهم ومن هنا تجد ان

الاراضي السورية والعراقية اراض خراجية اي من الاراضي المملوكة الامة ملكية مجزأة للمسلمين في صدر الاسلام وقد اقطعوه اياه عند الفتوحات الاسلامية وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان السبب في جعلها اراضي اميرية الان اصحابها ماتوا بلا وارث واصبحت محلولة فتملكها بيت المال وجعلها اراضي اميرية على ان العقل يستبعد موت اهالي العراق قاطبة واهالي سورية طراً ومما كان اعقبن غير وارث يرثهم فتصير الاراضي محلولة باجمعها ولم يكتب لنا المؤرخون عن ذلك شيئاً ولذلك اعتقد ان اراضي سورية والعراق ومامثلها من الاراضي الخراجية اراض مملوكة يجب ان تكون ملك صاحبها ولا يدعني التفصيل هنا لئلا ابعد عن الموضوع وسبب ذكر انواع الاراضي تمهيداً لشرح ما قيل من جواز اخذ الضريبة عن المواشي

وذلك ان الحكومة العثمانية لما كانت مالكة لرقبة الاراضي والغنم والدواب ترعى في قسمة من تلك الاراضي التي نبتت عشباً وان محصول الاراضي الاميرية تدفع العشر من محصولها بدل الاجار وجب على من رعى الارض الذي يدفع عشر العشب والكلاء بدلاً من اجاره اعتبار ان العشب تأكله الدواب وان الدواب تثمر ولما رجع ثمرها وربحها يتوقفان على الرعي فلذا لزم اخذ عشر العشب ضريبة على المواشي وعليه رفع العشر وبعث الضرائب عن المراعي على ان المراعي والبيادر والمراعي المتروكة للاحتطاب ومحال الاسواق والطرق العامة تعدّ من الاراضي العمومية المتروكة المرعية التي لا يجب اخذ ضريبة عنها الا ما كان مقيداً بالسجل الخاقاني بان يدفع ضريبة وما كان من الاملاك التي تعد من ملحقاتها او المشتملات وخصص لقرية او قرى متعددة فيؤخذ على ذلك ضريبة يقال لها بالملحقية والمشتملاتية بحسب قانون الاراضي

بيد ان المواشي التي ترعى في المراعي العمومية والتي لم تكن عليها ضريبة والتي ترعى في المنازل الصيفية والمنازل الشتوية وما شابهها من حق التي ترعى في اراضي صاحبها تدفع ضريبة التعداد وقيل ايضاً لما كان تعيين عشر العشب متعذراً وان يؤخذ العشر من رعي الارض صورة ضريبة على المواشي جعلها في بادي الامر رسم التعداد عشر الدواب اي نعجة عن كل عشر نعاج او شاة عن كل عشر شياه والوارد الآن من وصف ضريبة المواشي على حسب هذه التعليلات فلنا انها عشر العشب غير ان السبب الحقيقي في جعل اخذ هذه الضريبة عوضاً ذكرناه لان الاصل في دعوى تملك الارض لم يصدق وعلى ذلك يكون الفرع فاسداً

ولما كانت الحكومات تحمل الأمة [illegible] تحتاج اليه من نفقة [illegible] وارادت ان توزع تلك النفقات [illegible] في ضرائب متنوعة [illegible] الامة [illegible] [illegible] الحكومة في حفظها من [illegible] [illegible]

وكان [illegible] لا [illegible] اكثر من الف فرنك [illegible] عشرين [illegible] الجدول الآتي [illegible]

الجدول

فرنك	
٦٩٠	خراج الأرض [illegible]
٥٠	[illegible]
٢٤٥	[illegible]
١٠٨	[illegible]
٢٥	[illegible]
٦	[illegible]
٢٠	[illegible]
١٠٠	[illegible]
٥٠	[illegible]
٤٠	[illegible]
١٠	ورق [illegible]
[illegible]	المجموع

فاذا [illegible]

سماها ضريبة وبين ان تؤخذ بواسطة كرسم المكوس والكمارك والمرور وانواع تلك تشعر بقطع البعد وهذه الحكمة في اخذ ضريبة المواشي ولهذا تؤخذ هذه الضريبة تحت اسم حصة الحكومة حفظاً من التعدي والنهب والسلب وهنا يعرف المواشي من تلك الحكومة ودونها وبعد ذلك ارى ان المواشي والاراضي للامة لا للحكومة لان الحكومة هي الامة فلا فرق بين الامة والحكومة والخزينة هي خزينة الامة وبطبيعة الحال ان الحكومة ان تطرح ضريبة على الماشية

في ذيلها بحث في كيفية تلك الضريبة لكون مدنية :

حكى الامام ابو يوسف رضي الله عنه الضريبة المذكورة الصدقات اي الصدقة في المواشي قال حدثنا حديثاً عن الزهري عن سالم بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً في الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته لم يخرجه حتى قبض صلى الله عليه وسلم فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر فكان فيه في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة (٤٠ — ١٢٠) فاذا زادت شاتان الى مائتين فاذا زادت ثلاثة شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع اه

وعن علي رضي الله عنه وابراهيم النخعي وابي حنيفة انه اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من الثلاثين صدقة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلاثين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة وعمل معاذ في اليمن مثله واما الخيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لامتي عن الخيل والرقيق — وقال ابو يوسف قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال معروفون انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق — وقال عن مقاتل عن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال

ابو يوسف: اما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة. وشرط ابو يوسف في اخذ الصدقة شروطاً كثيرة. ومما لا يؤخذ في الصدقة من المواشي [illegible] ولا تؤخذ في الصدقة [illegible] ولا هرمة ولا ذات عوار ولا تيس [illegible] ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا الربى وهي التي [illegible] ولا الاكولة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها [illegible] الاربع اخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يختار الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك [illegible] ولا يأخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول. والعوامل في الصدقة سواء.

ويتبين لنا مما تقدم ان الشارع عليه الصلاة والسلام فرق في المواشي [illegible] لتكون الصدقة متناسبة مع الايراد الحقيقي [illegible] واحد من الاربعين في [illegible] الابل [illegible] الصدقات [illegible] في الابل [illegible] الابل الثلاث [illegible] الاربعين [illegible] الابل المتوسطة [illegible] الاربعين [illegible] لتكون الصدقة في الابل [illegible] ان الشارع لم يأخذ الصدقة [illegible] الابل [illegible]

[illegible] الصدقات الشرعية [illegible] من [illegible] الى [illegible] فروض [illegible] على كل [illegible] وعلى كل [illegible] [illegible] فرضاً صحيحاً [illegible] [illegible] الصدقة [illegible] والعشرين [illegible] في هذه الثلاثة والعشرين [illegible] متوسطة لا تعادل [illegible] الصدقة الشرعية في [illegible] ثلاثة وعشرين [illegible] الثلاثة [illegible] الصدقة [illegible] الصدقة الشرعية والضريبة [illegible]

مظهر بحتا وكما ذكرنا في المقدمة انه يجب على الحكومة ان تسوق رسم العداد عندما يكون منها وبعمه صاحبها بدفع الرسم من ربع منه بموان القانون الجاري حتى الآن عن صاحب المواشي في دفع الضريبة في اذار او نيسان وقبل آذار حيثما تكون الخراف والحملان صغيرة لا تباع فيضطر صاحب المواشي الى الاستدانة بالارباح الفاحشة لكون تحقق الضريبة مضاعفة ضريبة العداد والاهيا تجمع رسم العداد عشرين قرشا من صدقة الشرعية وهذه الضريبة الفادحة دفعت الاهالي الى الاحتيال بتهريب الغنم والمال لانهم استكثروا الرسوم واعتقدوا انها ظلم صراح لا صدقة شرعية فالى هذا التهريب [illegible] المتصرفين ومأموري المال [illegible] مأمورين بات العداد بتزايد المعدودات ولا يخفى على اولي البصيرة ان مأمور العداد الذي لا تزيد اجرته على مائة قرش لا يدفع خمسين ليرة من اهل [illegible] الا اذا كان عنده خمس مائة ليرة [illegible] لا تواخذ الا [illegible] متعددين يجمع في الخزينة اكثر من مائتي ليرة وفي ذلك غبن المملكة [illegible] الحكومة [illegible] تعادل ما احدثه اوق الصدقة الشرعية [illegible] خيراتها حمت الامة المال الضرائب والظلم هذا الا ضريبة [illegible] لما يدفعه المواشي من الخراف لتفسير الامة [illegible] مشروعة بحسب الخراف الحكومية من احكام الشريعة الغراء [illegible]

ولما كانت المعدة المشؤومة تريد واردات الخزينة بأي صورة كانت من اهل البلاد تعرضت الى دفع الطالبين في الاستانة وكان بعض [illegible] والمتصرفين يحثون نفسهم من الدخل [illegible] يفتنون في [illegible] العداد ليأتوا بزيادة الواردات بجميع [illegible] الحاضرين ما يحصونه من الاحياء [illegible] ضريبة الغنم الفقراء الضعاف اضعاف ضريبة الغنم الاغنياء وارباب السطوة والصولة [illegible] النقص رسم تعداد الاغنام في توالي الايام نحو [illegible] مائة الف ليرة في المملكة [illegible] الخير ومحو النعم [illegible] وقلت المواشي [illegible] ضاق امر المعاش

ولو زادت الضريبة الى حد الصدقات [illegible] الحكومة [illegible] وجعلت في رسم تعداد الغنم والابل المشؤومة بعض الاهالي وهانت عليهم الضريبة [illegible] [illegible] دون [illegible] [illegible] الناس في تكثير الغنم والمعز [illegible] الكثرة [illegible] الكثر [illegible] الصوف والسمن [illegible] المواد [illegible] يخرج ذلك الى الممالك

الاجنبية فستفيد الخزينة من ثمن الجمار والمصانع ورسم الكمرك (الكومس) ويرخص السمن واللحم فتتسع على الناس معايشهم وتقوى على العمل اجسامهم وقد وقفت عند هذا القدر بما يتم النظام الجديد وسأعود الى البحث اذا دعت الحاجة والله الموفق

شكري العسلي

ضراء العلماء

٣

ان هذا الجيل الثاني ، تقرّأ بكتب لم يوقف على حضارة المشرق وآدابه بل غاية ما وصلت اليه افهامهم من البحث والتدقيق أحلام بعناء العلوم الغربية الحديثة فقط فراحوا وهم شاخون بعناية تلك الثقافة يهرفون بما لا يعرفون زاعمين ان المشرق وحده منبعث الاعمال الحربية كما ان البعض حتى من علماء الفارسة يصورون الشرق بذلك القرالجرد والعربي ذلك الذي يخوض بحاراً من رمال محرقة واشعة الشمس المذابة تقطرانها تنصب عليه فتصهر رأسه في فضاء صحاري جرداء تكاد لا تتناهى . . .

ولو تهيأ للمك العربي ما تهيأ للغربي من التربية والبيئة (المحيط) وتكاثر الوسائل والوسائط ما كان مضطراً فتأثر في احلامه وافكاره وخيالاته وقوته العقلية وطبيعته الحربية الخ . . . لاستعاض عن ظلال الخيام التي كان يحضر في زواياها[1] بدور الكيمياء ذات البيان المحض والمعامل الكبيرة ولكانت له ضفاف الانهار مباءة يفيء ظلالها الخضراء .

ولقد رأينا العرب لما اختلفت عليهم مؤثرات التربية والبيئة وأنشأوا يفتحون الممالك ويمصرون الامصار أمة ناهضة بلغت في الحضر والقصر شأواً بعيداً وصرت في المدنية والعمرانيات بسهم وافر ، ولمع بين ظهرانيهم من النحاة من القوا في العلم والاجتماع والادبيات على اختلاف ضروبها امثال الكندي وجابر الكوفي والطوسي وابن رشد وابن

(١) جابر الكوفي الكيماوي العربي المشهور